

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل

مجلة جامعة الوصل

متخصصة في العلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكَّمة - نصف سنويَّة

(صدر العدد الأول في 1410 هـ - 1990 م)

العدد الثاني والستون
البريد الإلكتروني: research@alwasl.ac.ae
الموقع الإلكتروني: www.alwasl.ac.ae



62



ذو القعدة - يونيو
1442 هـ / 2021 م



مَجَلَّةُ جامعة الوصل

متخصصة في العلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكَّمة - نصف سنويَّة

تأسست سنة ١٩٩٠ م
العدد الثاني والستون
ذو القعدة ١٤٤٢ هـ - يونيو ٢٠٢١ م

ردمد: ١٦٠٧-٢٠٩x
المجلة مفهرسة في دليل أولريخ الدولي للدوريات تحت رقم ١٥٧٠١٦
البريد الإلكتروني: awuj@alwasl.ac.ae, research@alwasl.ac.ae

المحتويـــــــــات

- **الافتتاحية**

رئيس التحرير.. ١٧-١٩

- **كلمـــة المشرف: المكتبات ومصادر المعلومات .... والعبور نحو المستقبل**

المشرف العام.. ٢٠-٢٢

- **البحوث**.. ٢٣

- **الأَدَاءُ بِالسَّكت في العَربيّة والقُرآن الكَريم بَيانًا وبَلاغَةً**

د. علي بن يحيى عبد الرحيم ٢٥-٧٤

- **البعد التداولي للنص القانوني قانون الطفل في دولة الإمارات نموذجًا**

د. رانية أحمد رشيد شاهين ٧٥-٩٨

- **التربية الحوارية في ضوء السنة النبوية مفهومها، مقاصدها، سبل تفعيلها في ضوء الواقع المعاصر**

د. عماد حمدي إبراهيم ٩٩-١٣٢

- **«التقديرُ المَوضوعيُّ للأداءِ الوظيفي الأسري للأم العاملة» (دراسة استطلاعية تحليلية مُطبقة على أمهاتٍ عاملاتٍ مُتمدرساتٍ بجامعةِ عجمان الإمارات العربية المتحدة أنموذجًا)**

د. آمال محمد بايشي ١٣٣-١٦٦

- **الرجوع عن القسمة الرضائية وأحكامه الفقهية - دراسة مقارنة**

د. عروة عكرمة صبري ١٦٧-٢١٦

- **السرديات والتحولات الثقافية «نحو نظرية سَرْد ثَقَافِيَّة»**

د. أحمد علواني ٢١٧-٢٥٨

- **الفرائد الواردة في سياق الحديث عن الإعراض عن القرآن الكريم - دراسة دلالية وصفية**

د. محمود علي عثمان عثمان ٢٥٩-٣٠٤

- **مصطلحُ المعادل الموضوعيّ - قراءة ثانية**

أ. د. فتحي «محمد رفيق» أبو مراد - أ. د. ناصر حسن عيد يعقوب ٣٠٥-٣٦٤

- **مكافحة الجرائم الإلكترونية وعقوباتها - دراسة فقهية مقارنة بأحكام القانون الجنائيّ الإماراتيّ والمصريّ**

أ. د. أحمد المرضي سعيد عمر - د. محمد النذير الزين عبد الله ٣٦٥-٤٠٢

- **مَنهجُ العَلامة مُحمد بن إبراهيمَ سعيد كعباش في كتَابه «شَرحُ الصُّدُور لتَفْسير سُورة النُّور» - دِراسةٌ في أَثَر الدَّلالة اللغَويّة في كَشْف المَعَاني التَّفسيريّة**

د. إبراهيم براهمي ٤٠٣-٤٥٤

البعـد التـداولي للنص القانوني

قانون الطفل في دولة الإمارات نموذجًا

Deliberation in Legal Texts:
UAE Child Law as a Model

د. رانية أحمد رشيد شاهين
كلية التقنية العليا – قسم البنين – الشارقة

Dr. Ranya Ahmed Rasheed Shaeen
HCT- Men's College- Sharjah

https: //doi.org/10.47798/awuj.2021.i62.02



ملخص البحث

تسعى الدراسة اللسانية بكل حيثياتها إلى إثبات مدى نجاعة آلياتها المطبقة على جميع النصوص المحررة، وبيّنت أنّ أدوات التطبيق اللسانية التداولية صالحة لمختلف النصوص سواء أكانت لسانية بحتة أم غير ذلك، فبُنيت الدراسة على النص القانوني ولتشعب النصوص، اُقتصرت الدراسة على جزء من قانون حماية الطفل، وتم تحديد هذه النصوص فيما بين المادة (٢) إلى المادة (٦)؛ رغبة في بيان نسقية النصوص القانونية المحررة، ومدى توافقها مع الطرق اللسانية المعتمدة عند أهل القانون، مما لا جدال في صحة تحريره وتقنينه. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للنص القانوني.

فتم تطبيق آليات البعد التداولية المستندة على ثلاثة مرتكزات تدور في فلك الأفعال الكلامية القولية والتأثيرية والإنجازية، وما يتبعه من تأثير في المتلقي، وإنجاز للمطلوب وفقًا للآلية الحجاجية المتبعة في النص المحرر، فأظهرت الدراسة أنّ لغة النص القانوني، صُنفت ضمن اللغات المتخصصة؛ لامتلاكها مفردات ومصطلحات شاعت بين أهل القانون سنحت لهم التشريع وفق الأبعاد اللسانية التداولية.

الكلمات المفتاحية: اللسانية – التداولية – لغة – الأفعال الكلامية – القولية – الحجاج.

Abstract

The Linguistic approach is in a continuous attempt to prove its suitability and compatibility to all text types. The applied/pragmatic tools of the linguistic approach, are thus, applicable to all sorts of texts, apart from the pure linguistic ones. This study tackles legal texts, specifically articles 2 to 6, UAE Child Law. The rationale behind limiting the study focus to those articles only has been to shed light on the textuality of legal texts and their compatibility with linguistic methodologies approved for such a type of texts. The study adopted the descriptive/analytical approach.

The 3 paradigms of Speech acts: the Locutionary, Illocutionary, Perlocutionary and their influence the recipient of the texts are all attempted. The study concluded that that the language used in legal discourse can be term "Jargon" that enabled Law professionals to codify legal texts, as per the commonly known linguistic/ pragmatic notions.

Keywords: Linguistiques -Pragmatics -Parole – Speech Acts- Narration – Argumentation.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وبعد:

تسعى الدراسات اللسانية إلى إبراز مدى نجاعة آلياتها في تطويع أساليبها لخدمة العلوم الإنسانية، فتعد الدراسات القانونية من ألصق العلوم الإنسانية اتصالاً بها، فسبر أغوار النصوص القانونية، مبحث حديث عكف الباحثون على تمحيصه وبيان خباياه، فلم تقتصر الدراسة على علم خاص أو محدد في المبحث اللساني؛ مما يؤكد البينيّة التي تتمتع بها اللسانيات.

علاوة على ذلك، فقد عُرف النص القانوني منذ الأزل أنّه النص المنظم لحياة البشر، المعالج لكل خلل. لذا نجده قد صِيغ بطرق وأساليب لسانية، تُبعد اللبس والظن التأويلي.

فمن هذا المنطلق، ارتأيت أن أشرع في دراسة لغة النص القانوني، ولتنوع النصوص القانونية واتساع دائرتها التشريعية، قننت مجال الدراسة، بقانون حماية حقوق الطفل.

فمرتكز الدراسة، هو تأكيد حقيقة أنّ لغة القانون، هي لغة صالحة للدراسة اللسانية، التداولية، وأنّها أرض خصبة للتمحيص والبحث الحثيث؛ لِما تميزت به من خصائص جعلتها تُنعت بأنّها لغة مختصة وبامتياز.

إشكالية البحث: تكمن مشكلة البحث في محاولة الإجابة عن:

- هل النص القانوني بؤرة صحيحة للدراسة التداولية.
- مدى توافر الآليات التداولية في النص القانوني ونجاعتها.

الدراسات السابقة: ثمة دراسات ومقالات سابقة لبحثي، تناولت الفكرة من جانب واحدة أو من عدة جوانب، فمن الدراسات أو المقالات من ركز على الحجاج من منظور تداولي، ومنهم من درس الخطاب الحجاجي وحلله وبيّن آلياته لكن بطرق مختلفة، ركزت على تحليل الخطاب السياسي وما شابه ذلك، ومن تلك الدراسات والمقالات:

١- د. أحمد عبد الحميد عبد الحميد، دراسة الخطاب الحجاجي من منظور الجدل التداولي، عالم الفكر، العدد ١٨٢، ٢٠٢٠.

٢- أحمد عبد الحميد عمر، تحليل المناورة الاستراتيجية في الخطاب الحجاجي، جامعة عين شمس، المجلد ١٤، العدد٢، ٢٠١٩.

٣- مقال: أحمد السكيسوي، النزعة الابستمولوجية لفهم القانون: نحو دائرة تداولية لعلم القانون، مجلة حكمة، ٢٠١٧م.

٤- مقال مترجم: مارثيلا غريكو لانييلا، ترجمة: مصطفى عاشق، لغة الإقناع في الخطاب القانوني)، ٢٠١٧.

٥- د. محمد إسماعيل بصل وآخر، بلاغة الفعل الكلامي في الخطاب السياسي(خطاب الإعلام السياسي المقاوم بين عامي ٢٠٠٦-٢٠١١ أنموذجا)، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، ٢٠١٦.

٦- مرتضى جبار كاظم، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني(قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين)، منشورات ضفاف، ط١، ٢٠١٥م.

منهج الدراسة:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، بوصف الظاهرة وتحليلها وبيان الجوانب التداولية في النصوص القانونية المحددة.

وقد قسمت بحثي المعنون بـ(البعـد التـداولي) للنص القانوني، قانون الطفل في دولة الإمارات نموذجًا، لمبحثين:

المبحث الأول: سمات النسق القانوني.

المبحث الثاني: سبل تطبيق المقاربة التداولية على قانون الطفل.

ثم ختمت بحثي بخاتمة أردفتها بجملة من النتائج والتوصيات، وذيلت البحث بقائمة من المراجع، وفي الختام إنْ أصبت فمن الله، وإنْ أخطأت فمن نفسي والشيطان.

المبحث الأول: سمات النسق القانوني

شرع الله السنن الربانية والكونية الحاكمة لحياة البشر، المنظمة لهم؛ بغية حفظ الأمن والأمان السلمي في الحياة الإنسانية، بعيدًا عن الأغلال والأحقاد الدفينة التي قد تعتري السلوك البشري؛ نتيجة لتعاملات البشرية. فمتى عرف الإنسان حقوقه وواجباته سار بأريحية وسعادة. فهذا شرْع رب العباد للعباد تنظيمًا لحياتهم، لذا وجدنا أنّ القانون صاغ هذه الحقوق والواجبات الكفيلة بتنظيم حياتهم، إما بالقانون العام أو الخاص، إضافة إلى القانون الدَولي؛ تيسيرًا لشؤون الداخلية والخارجية بين الدول والحكومات.

فجاء القانون الدَولي؛ لتنظيم الشؤون الخارجية، وضمّ بين قوانينه قانون حقوق الإنسان الذي احتوى على قانون الطفل، فجاء قانون الطفل لحماية الطفولة

من كل شاردة وواردة قد تمس بكيانه وحقوقه، فصيغت القوانين الحافظة لحقوق الطفل، وواجباته بطريقة لا شك ولا لبس فيها.

فاللغة القانونية، لغة حازمة صارمة، بُنيت خدمة للبشرية؛ وتسهيلاً لمتطلبات الحياة ضمن أُطرٍ معروفة، تجعل حياتهم أكثر مرونةً في ظل القوانين المسنونة لراحتهم.

لذا لا بد لنا من وضع تسلسل واضح، يحدد النسق اللساني للغة القانون، لكن علينا أولاً بيان ماهية لفظة القانون ؟ لماذا عُدت اللغة القانونية لغة ؟ ما الروابط الجامعة بين اللغة القانونية وبين اللسانيات ؟ كيف خدمت اللسانيات اللغة القانونية ؟

بالبحث في المراجع، نجد أن لفظة القانون، جاءت من مادة (قنّ)، وهي لفظة غير عربية بل يونانية المنشأ(Kanon)[١]، ويُقصد بها «مقياس كل شيء وطريقه»[٢]، أما في الإنجليزية اصطلح على لفظةLAW، وفي اللغة الفرنسية أطلق عليها Canons، وتطور المصطلح، ووصل للغة العربية، واستعمل له لفظ مرادف يقصد به (النظام)، فدلت لفظة القانون على النظام، وهي كل قاعدة مستمرة تدل على الاستقرار والنظام[٣]، بذلك نصل إلى أنّ القانون هو النظام المتبع في مكان ما؛ سعيًا لتيسير النُظم الداخلية والخارجية. ويتعلق موضوع القانون بكل صغيرة وكبيرة، سواء على المستوى الداخلي أم الخارجي[٤].

١- ينظر: أحمد عبد الله الكندري، المدخل لدراسة القانون، جامعة الجزيرة، دبي، - ٢٠١٠، ص١٤.
٢- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، أمواج، بيروت، ط - ٢، ٢٩٨٧، ١ / ٧٦٣.
٣- ينظر: أحمد عبد الله الكندري، المدخل لدراسة القانون، ص١٤.
٤- ينظر: محمد أمهيراء، وخالد المالك، مدخل لدراسة العلوم القانونية، إشراف: الحبيب الدقاق، جامعة محمد -الخامس، الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ٢٠١٦، ص ٤.

بذلك نجد أنّ النظام القانوني، هو نظام تشريعي، لكن يبقى السؤال، لماذا عدت اللغة القانونية لغةً؟

فـ«...كل لغة يتكون مخزونها من كلمات يصطلح عامة المتكلمين على وضعها واستعمالها، ومن مصطلحات يصطلح فئات من المتكلمين على وضعها واستعمالها في ما بينهم في مجالات نشاطاتهم»[1]. لذا أُدرج القانون ضمن اللغات؛ لاحتوائه على مصطلحات ومفردات تعارف عليها أهل القانون.

فقد سعى المشرع القانوني إلى تمييز اللغة القانونية عن غيرها من اللغات والتخصصات، فتعرف لغة القانون بلغة الاختصاص، وهي لغة»... ناقلة لمعارف خاصة[2]» وتعرف لغة القانون أيضًا بأنها «استعمال خاص للغة الوطنية»[3]، وانفردت لغة القانون عن غيرها من لغات التواصل الاجتماعي، فهي لغة خطاب تخصصية ارتبطت بموضوع خاص[4].

وفحوى الأمر يدور في بوتقة اختصاصية لغة القانون الخاضعة لنسقية معينة مرتبطة بأهل القانون، فحتى يحقق المشرع القانوني نسقية النص القانوني المطلوبة البعيدة عن التشويش، والتداخل، وضعوا له آلية متبعة لصياغة النصوص القانونية، وهي كالآتي:

١- علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية والطبية، أعده أعضاء شبكة تعريب العلوم الصحية والمكتب الإقليمي للشرق الأوسط ومعهد الدراسات المصطلحية فاس المملكة المغربية، الكتاب الطبي الجامعي، البرنامج العربي لمنظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٥، ص٢٣.

٢- المرجع نفسه، ص٤٤.

٣- Linguistique Juridique، Gérard Cornu، Montchrestien، Paris، ١٩٩٠، p ٢٢.أوردته: نجاة سعدون، وجمال بوتشاشة، البناء اللغوي للنص القانوني ما بين العربية والفرنسية في ظل لغة الاختصاص، جامعة الجزائر ٢ معهد الترجمة، مجلة الأثر، العدد ٢٨ / جوان٢٠١٧ ما بين العربية والفرنسية في ظل لغة الاختصاص، جامعة الجزائر، مجلة الأثر، العدد٢٨، جوان ٢٠١٧ م، ص٤٤.

٤- ينظر: نجاة سعدون، وجمال بوتشاشة، البناء اللغوي، ص٤٠.

«...النصوص القانونية الآمرة.....: هي القواعد التي لا يجوز للأفراد مخالفتها أو الاتفاق على عكسها»[١]، ويتم بالطريقة اللفظية الواضحة[٢].

النصوص القانونية المفسرة: هي القواعد التي يجوز للأفراد أن يخالفوا حكمها...»[٣]، ويتم بالطريقة المعنوية التي تحتاج إلى فطنة وحنكة[٤].

لذا تُعَدُّ العلوم القانونية ألصق العلوم الإنسانية والاجتماعية باللسانيات، لما لها من سلطة في ضبط اللغة البشرية[٥]، فاللغة وعاء الفكر القانوني، وبها يُفهم التشريع، ويفسر بالطريقة الصحيحة، فهي ظاهرة اجتماعية بامتياز[٦]. فاللسانيات تدرس اللغة، والقانون ينظم العلاقات بين البشر، بذلك يتقاطع العمل اللساني والقانوني في دائرة وسطى، فباللغة تصاغ القوانين المنظمة لحياة البشر.

فنتج عن هذا المزيج ما يعرف باللسانيات القانونية[٧]، وهي سلطة تشريعية مكلفة بسن القوانين والتشريعات المنظمة لحياة البشر، وبناء على ذلك، وجب عليها أنْ تمتلك سلطة نسقية تمكنها من امتلاك ناصية التشريع وبحق، فالنص القانوني يسير وفق نسق معهود عند أهل القانون، وهذا ما جعل منه علمًا تميز بجملة من الخصائص النسقية:

- الدقة فلا مجال للمشترك اللفظي والترادف المفضي إلى التوسع والتشعب في المعنى.

١- سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، دار الكتب القانونية، مصر، ط١، ٢٠١٠، ص٨٨-٨٩.
٢- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ط ٢ ١٩٨١،ص٥٦ وما بعدها.
٣- سعيد أحمد بيومي، لغة القانون، ص٨٨-٨٩.
٤- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم، ص٥٦ وما بعدها.
٥- ينظر: سمير شريف استيتية، اللسانيات، (المجال، والوظيفة، والمنهج)، عالم الكتب الحديث، ط ٢، ٢٠٠٨م، ص٤٩٣.
٦- ينظر: المرجع نفسه، ص٤٩٣.
٧- ينظر: سمير شريف، اللسانيات، ص - ٤٩٧ وما بعدها.

- الوضوح المبتعد عن الصور البيانية والجمالية.
- الموضوعية في الطرح الخالية من الوصف والأساليب الدالة على الانفعالات وما إلى ذلك.
- الإيجاز المتضمن وضوح المادة وعدم تفرعها(1).

بذلك نجد أنّ النصَ القانوني، هو نصٌ نسقي بمحتواه، ملزم بطرق عرضه المُقدَمة لكل فئة في المجتمع، الشارحة لحدها ونصها.

المبحث الثاني: آليات تطبيق المقاربة التداولية على قانون الطفل

سيكون استقراؤنا في هذا المبحث للاضطلاع بآليات تطبيق المقاربة التداولية على المدونة المختارة، وذلك بإيراد نماذج من النص القانوني، ثم عرض الجوانب التداولية المتعلقة بالنص الوارد.

ملاحظات هامة:

- يعتمد النص القانوني على العنصر التلفظي الممثل في المرسِل والمتلقي، ويعد المشرع القانوني هو المنتج لهذه النصوص القانونية، في حين يعتبر المتلقي هو القاطن على أرض الدولة الحبيبة.
- يعتمد التحليل التداولي على أفعال الكلام المباشرة وغير المباشرة، وينقسم الجزء الأول إلى الفعل القولي، والفعل الإنجازي، والفعل التأثيري. أما الجزء الثاني فمرتبط بالجزء الحجاجي، وتسير الآلية وفقًا لهذا التقسيم.

١- ينظر: علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية والطبية، الكتاب الطبي الجامعي، وحمزة لوط، إشراف: فرحات معمري، إشكالية ترجمة بعض المصطلحات ذات الخصوصية الدينية من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية، النيابة الشرعية والميراث والهبة والوقف في قانون الأسرة الجزائري أنموذجا، جامعة القسنطينة ١، الجزائر، ٢٠١٣، ص١٥-١٦.

آليات التطبيق التداولي على النصوص القانونية المختارة:

حدد المشرع القانوني الشروط الواجبة لتشغيل الأطفال في نص المادة (٢):

١- تتولى وزارة تنمية المجتمع بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتوطين، دراسة طلبات تشغيل الأطفال، وذلك من خلال تقديم طلب التشغيل من قبل ولي أمر الطفل أو القائم على رعايته كتابياً إلى الوزارة.

٢- يشترط لتشغيل الطفل ما يأتي:

أ- ألا يقل عمره عن خمس عشرة سنة.

ب- أن يكون لائقاً طبياً للعمل المطلوب تشغيله فيه.

٣- تصدر الوزارة تصريحًا في حال موافقتها على طلب التشغيل، وترسله إلى وزارة الموارد البشرية والتوطين.

٤- تعد الوزارة نموذجًا لمتابعة تشغيل الأطفال، وعلى المشرف على عمل الطفل إعداد تقرير دوري كل (٣) ثلاثة أشهر عن حالة الطفل ورفعه إلى الوزارة.

٥- تقوم الوزارة بدراسة التقرير وتقديم التوصيات اللازمة إلى وزارة الموارد البشرية والتوطين بشأن الأطفال الذين تبدو عليهم علامات عدم التكيف في أعمال وأية ملاحظات أخرى بشأن بيئة العمل لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

٦- يجوز تدريب الأطفال أو تعليمهم حرفًا أو مهنًا تكسبهم المعرفة والاعتماد على النفس وتحقيق ذاتهم، وذلك من خلال أولياء أمورهم أو القائمين على رعايتهم، وفقًا للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

لتطبيق البعد التداولي على المادة (٢)، لا بد أن نبدأ أولاً بتحديد العناصر التلفظية التي حددنا منها عنصرين، ألا وهما المرسِل والملتقي، ويعد

السياق (المقصدية) المحرك الأساس، فبه نصل إلى الغاية التي شُرِع لأجلها النص القانوني.

لذا أفرد المشرع في نصه آليات لحفظ حق الطفل عند الرغبة في تشغيله، وجعل من الفعل الكلامي المباشر أداة حية ممثلة بالفعل القولي الصادر من المشرع القانوني، وهو فعل قولي واضح المعالم والأركان يعطي معنى واحدًا، ويمكن لنا أن نسميه المعنى الظاهر، أي: أنه لا يتم عمل الطفل إلا بشروط التي حددها المشرع ، وتكمن في تقديم طلب العمل إلى الوزارة ومن قبل وليه أو من يتولى رعايته.

وجعل المشرع من الفعل الإنجازي أداة خفية ضمنية للنص القانوني، فبه ألزم الولي أو من ينوب عنه في ولاية الطفل بضرورة التقديم لطلب عمل الطفل.

لذا وظف المشرع القانوني في نصه بعض الأدوات المساعدة على توضيح فكرة حفظ حقوق الطفل، واستند في ذلك على الفعل المضارع أو الجملة الفعلية في بداية النص؛ ليدلل على استمراريته في حفظ حقوق الطفل ورعايتها، ومن ذلك: (تتولى- يشترط- يقل- تصدر- تعد- تقوم- يجوز..)، كما استخدم المشرع لفظة (يجوز)، وهي الصيغة الدالة على بطلان ما يخالفها، وهي تُندرج ضمن العبارات الآمرة الملزمة التي لا يجوز لأحد مخالفتها[1]، ومعنى ذلك أن شرط التدريب أمر ملزم لعمل الطفل. فكان لتوظيف هاء الضمير الغائبة

أسهمت الإحالة الداخلية في إحداث ترابط رصفي عزز من مكانة الفعل الإنجازي، ومن ذلك ما جاء في قوله: (...تقديم طلب التشغيل من قبل ولي أمر الطفل أو القائم على رعايته كتابياً إلى الوزارة،...ألا يقل عمره عن خمس عشرة سنة...، أن يكون لائقاً طبياً للعمل المطلوب تشغيله فيه..)، فنجد هنا أن هاء

١- ينظر: التمهيد، ص٧.

الضمير الغائبة عادت في البداية على الطفل في قوله (رعايته، عمره - تشغيله)، أما في الأخيرة (فيه) فعادت على العمل، مما أحدث نسقًا تواصليًا اتضحت ملامحه في الوحدة الإنجازية للنص القانوني، وهي إلزامية إبراز الأوراق الثبوتية بالولاية (رعايته كتابياً إلى الوزارة)، ووصوله إلى العمر المسموح به للعمل (خمس عشرة سنة)، ومعنى ذلك أنه لا يسمح لمن دون هذا العمر بالعمل، ويخالف كل من يفعل عكس ذلك. فنجد أن ناتج هذا القرار يعد فعلاً تأثيريًا احتزازيًا؛ لضمان حماية الطفل، والامتثال للقرارات الصادرة.

علاوة على ذلك، لم يألوا المشرع من تضمين نصه لظاهرة الفعل الكلامي غير المباشر المتعلق بالحِجاج، فجعل من علاقة الجزء بالكل أداة لإحداث وقع حِجاجي في طيات النص القانوني، ومنه قوله: (تتولى وزارة تنمية المجتمع - تقوم الوزارة - تعد الوزارة - تصدر الوزارة..)، كل ذلك يصب في كونه ذكر الكل، وأراد بذلك الجزء، وهم الأفراد المنجزون والمحققون لمعاملات الأطفال. كما أنه استخدم الصيغ الاشتقاقية لدلالة على من قام بالفعل ومن وقع عليه الفعل، كـ (اسم الفاعل- اسم المفعول) من مثل قوله: (المجتمع - لائقاً- المشرف..).

حدد المشرع القانوني الأماكن المحظورة على الأطفال في نص المادة (٣):

١- يحظر دخول الأطفال، أو اصطحابهم إلى الأماكن الآتية:

أ- أماكن السهر أو اللهو المخصصة للبالغين.

ب- الأماكن المخصصة للتدخين.

ت- مختبرات المواد التفاعلات الكيمائية السريعة والخطرة.

ث- المصانع والأفران ذات درجات الحرارة العالية.

ج- أماكن انبعاثات الغازات والسوائل السامة.

ح- الحاجر والمناجم وأماكن استخراج المواد من باطن الأرض.

خ- ورش الآلات الدوارة السريعة الخطرة.

د- أماكن الحروب والصراعات المسلحة والكوارث الطبيعية والبيئية.

ذ- أماكن تصنيع الأسلحة والمتفجرات.

ر- أماكن قص وكبس وتشكيل المعادن الخطرة.

ز- أماكن المقذوفات والشرارات الطيارة والانصهارات.

س-أماكن إعادة تدوير المخلفات غير النقية.

ش-الأماكن التي تنتشر فيها الأوبئة والأمراض الفتاكة.

ص-أماكن التشويش والذبذبات الكهرومغناطيسية المؤثرة في صحة الطفل.

ض- أماكن صناعة العقاقير الطبية المخدرة.

ط- المحلات المخصصة لبيع المواد المخصصة للبالغين.

٢- يستثنى من الخطر الوارد في البند (١) من هذه المادة، الزيارات والأنشطة المدرسية، وفقًا للضوابط التي تحدد من قبل وزارة التربية والتعليم، ويتم تعميمها على المدارس والجهات المعنية بالتعليم في الدولة.

٣- إذا تم اصطحاب الطفل إلى الأماكن غير المحددة في البند (١) من هذه المادة، فيجب مراعاة ما يأتي:

أ- المحافظة على سلامة الطفل الجسدية والنفسية والاجتماعية.

ب- الالتزام بالضوابط والاشتراطات التي تضعها الجهات المشرفة على المكان.

ت- توافق سن الطفل مع المكان الذي يتم اصطحابه إليه ودرجة استيعابه لما يشاهده.

بدأ المشرع القانوني في توضيح وتفصيل الأماكن المسموحة للطفل بزيارتها أو العمل بها، فجعل من الفعل الكلامي المباشر المرتبط بالفعل القولي الصريح أداة لتوضيح قائمة مفصلة بالأماكن المحظورة على الطفل؛ لضمان السلامة العامة.

وأعقب ذلك توظيفه للفعل الإنجازي الموضح بالجملة الفعلية؛ ليدلل على استمرارية تحقق الغاية التي شُرِع لأجلها النص، ومنه: (يحظر- يستثنى)، فنجد المشرع بدأ النص بالمنع التام الذي لا جدال فيه، ثم استثنى منه قائمة أخرى.

تابع تشرعه بالفعل التأثيري الذي يعد جزءًا من الجانب الحجاجي الموظف بالآلية الآمرة، ومنه قوله: (يحظر دخول الأطفال - يجب على المشرفين على دور العرض)، وهنا نصل إلى حقيقة مفادها أن هذا النص يمنع على متداوله التجاوز فيه أو في أي بند خاص به.

وسعى المشرع إلى إبراز الفعل الكلامي غير المباشر؛ ليؤكد أن ظاهرة التقديم والتأخير سبيل لإحداث وقع حِجاجي في ثنايا النص القانوني، ومنه قوله: (يستثنى من الحظر... الزيارات)، وأيضًا استخدام علاقة الجزء عند ذكره للأماكن، ثم فصّلها بقائمة طويلة؛ رغبة في الحفاظ على كيان الطفل وحقوقه(يحظر دخول الأطفال.... أماكن السهر أو اللهو المخصصة للبالغين... مختبرات المواد التفاعلات الكيمائية..)، بالإضافة إلى توظيفه للمشتقات على اختلاف صيغها (المشرفة - المحددة - المناجم - المقذوفات - المخصصة - المصانع -المخدرة...)

وما تضفيه على النص من معانٍ عميقة، فتارة تدل على من قام بالفعل، وتارة تحدد المكان...، علاوة على ذلك، جعل من باب الإحالة أداة أسهمت في تعميق المعنى المراد، ومنه قوله: (اصطحابهم – اصطحابه – ذاتهم – أمورهم – استيعابه، غيرها، يعلنوا، لهم، له)، فجميع المفردات تحيل إلى لفظة (الأطفال) وأيضا (دُور العرض المختلفة غير الواردة في النص)، وهذا يعزز حقيقة أن العناية بالأطفال أمر مؤكد ولا جدال في صحة تطبيقه، لذا وجب الالتفات إلى كل أمر قد يعرّض سلامتهم للخطر.

كما استخدم المشرع خاصية الحذف التي تحيل القارئ خارج النص، وتجعله يوظيف القياس؛ لتحديد مدى صلاحية المكان (إذا تم اصطحاب الطفل إلى الأماكن غير المحددة في البند (١).... المحافظة على سلامة الطفل...)، وهذا منع مبطن لأي مكان يسئ لكينونة الطفل أو يعرض سلامته للخطر.

حدد المشرع إجراءات الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الطفل في المؤسسات التعليمية في المادة (٥)، و(٦):

نصت المادة (٥): تتولى وزارة التربية والتعليم تعميم إجراءات الإبلاغ على كافة المدارس والمؤسسات التعليمية؛ لتوضيح دور العاملين في المدارس والمؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة، ومسؤولياتهم في الإبلاغ عند ملاحظة أي إساءة أو عنف ضد الطفل أو حالة الاشتباه في أي انتهاك لحقوق الطفل، وتعريفهم بعواقب عدم الإبلاغ.

نصت المادة (٦): ١- تقوم المؤسسات التعليمية بإبلاغ وحدة حماية الطفل في وزارة التربية والتعليم عن الشكاوى الخاصة بالتجاوزات أو المخالفات لأي من الحقوق التعليمية أو أي إساءة يتعرض لها الطفل عند حدوثها أو الاشتباه بحدوثها.

٢- يقوم اختصاصي حماية الطفل بدراسة الحالة وتقييم الضرر وفقًا للنموذج المعتمد وتديد الأسباب واقتراح الإجراء المطلوب حسبما أسفرت عنه دراسة الحالة، ورفعه لوحدة حماية الطفل.

٣- تتولى وحدة الطفل بعد تقييم الحالة باتخاذ الإجراءات الآتية:

أ- إبلاغ الشرطة في الحالات التي تشكل جريمة تعاقب عليها التشريعات النافذة في الدولة.

ب- إيداع الطفل للعلاج في المستشفى، وتسلّم تقرير طبي يشتمل على بيان لحالة الطفل، وتحديد الآثار الناجمة عن إثبات واقعة الاعتداء (جنسي أو جسدي أو سوء التغذية أو المرض) إن دعت الحاجة لذلك.

ج- تحويل الطفل المتعرض للاعتداء أو الإساءة للبرامج التأهيلية في الجهات المختصة إن دعت الحاجة لذلك.

د- وضع خطط وحلول ومقترحات لإزالة أسباب وآثار انتهاك حقوق الطفل أو الاعتداء عليه، بالتنسيق مع ولي أمر الطفل أو القائم على رعايته.

بخصوص المادة (٥): يعزو المشرع القانوني في نصه لمسلك المقصدية في بيان الإجراءات الواجب تفعيلها؛ لضمان عدم انتهاك خصوصية الطفل أو تعرضه لتنمر من قبل أيّ جهة أو أيّ شخص، وتحقق ذلك في النص بتفصيل جميع الأمور التي قد تعترض سبيل الطفل.

وساند إدراج الفعل الكلامي المباشر الذي ضم الفعل القولي بين جوانبه الأمر البارز في النص المدرج بضرورة الإبلاغ عن أي إساءة قد يتعرض لها الطفل، ثم تابع المشرع استخدام الفعل الإنجازي، فنجده وظّف الفعل المضارع

(الجملة الفعلية) بداية النص؛ ليدلل على استمرارية الجهة في تولي أمر الطفل، ومنه قوله: (تتولى وزارة التربية والتعليم تعميم إجراءات الإبلاغ).

فقد عهد المشرع بالفعل التأثيري إلى إبراز الجانب الحجاجي في النص بالآلية المفسرة المكملة للمعنى المراد بالطريقة المعنوية لفحوى النص القانوني، فبيّن في نصه المعنى المراد ضمنيًا، دون أنْ يوظف الأمر الصريح، فراعى بذلك الطبيعة البشرية الرافضة للأمر بأشكاله (تتولى).

كما أسهم الفعل الكلامي غير المباشر في جعل علاقة الجزء بالكل؛ سبيلاً لإحداث وقع حِجاجي في ثنايا النص القانوني، ومنه قوله: (تتولى وزارة التربية والتعليم ..)، فكل ذلك يصب في كون المشرع ذكر الكل وأراد الجزء، وهم الأفراد المنجزون المحققون لمعاملات الأطفال المحافظون على حقوقهم، التي قد تنتهك من متجاوزي القانون، إلى جانب استخدام خاصية الإحالة والتعليل، وأدوات الربط، فجعل منهم مدخلاً حِجاجيًا؛ لبيان قصد المشرع، ومنه قوله: (..ومسؤولياتهم في الإبلاغ عند ملاحظة...، لتوضيح،... أو حالة...)، وكل ذلك يؤكد حقيقة أنّ العناية بالأطفال أمر مثبت ومحقق ولازم في قانون حقوق الطفل المطبق في دولة الإمارات العربية المتحدة، وكل دولة تسعى إلى صيانة حق الطفولة والطفل، بعد الانتهاكات الحاصلة في كثير من البلدان.

أما بخصوص المادة (٦): فقد سعى المشرع في نصه لتوظيف الجانب التلفظي المتضمن في السياق؛ ليحدد الجهات المسؤولة عن الإبلاغ عن أي انتهاكات لحقوق الطفل، وجعل من الفعل القولي الظاهر؛ طريقًا لتقنين المسؤولية الملقاة على عائق المؤسسات التعليمية؛ لحفظ حقوق الطفل.

فعزز الفعل التأثيري التعاون الحاصل بين المؤسسات وبقية الجهات المشتركة في المحافظة على الطفل، علاوة على ذلك، فقد أوكل المهام للأفراد المخولين

بذلك، فنجده وظف النص المفسر المكمل للمعنى المراد بالطريقة المعنوية التي تتضح بالمضمون، فبيّن في نصه المعنى المراد ضمنيًا، دون أنْ يوظف الأمر الصريح، فراعى بذلك الطبيعة البشرية الرافضة للأمر بأشكاله، ومنه قوله: (تتولى - تقوم- تحويل -وضع)، (تقوم المؤسسات التعليمية بإبلاغ... يقوم اختصاصي حماية الطفل.... تتولى وحدة الطفل بعد تقييم الحالة... تحويل الطفل المتعرض للاعتداء.... وضع خطط وحلول ومقترحات...).

جعل المشرع من الفعل الكلامي غير المباشر قنطرة لإثبات أهمية توظيف نظرية الحقول الدلالية المنبثقة منها علاقة الجزء بالكل في ثنايا النص القانوني، ومنه قوله: (تقوم المؤسسات التعليمية - تتولى وحدة الطفل..)، كل ذلك يؤكد أن المحافظة على حقوقهم ديدن الدولة وكل مطبق للنص، بالإضافة إلى خاصية الإحالة والتعليل، وأدوات الربط، فجعل منهم مدخلاً حِجاجيًا؛ لبيان قصد المشرع من التشريع، ومنه قوله: (أي إساءة يتعرض.... لإزالة أسباب...)، وكل ذلك يؤكد حقيقة أنّ العناية بالأطفال أمر هام يجب الانتباه إليه.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وبعد:

بفضل من الله أنهيت البحث الموسوم بـ(البعد التداولي للنص القانوني) قانون الطفل في دولة الإمارات نموذجًا، وخلصت منه بجملة من النتائج المتعلقة بقانون حماية حقوق الطفل، وظهر الآتي:

١- امتاز النص القانوني بلغته الواضحة المستفيضة الشارحة لحقوق الطفل.

٢- يعد النص القانوني نصًا لسانيًا بامتياز؛ لتوافر الأبعاد اللسانية المطلوبة في أي مدونة.

٣- يعتمد النص القانوني على الآلية المفسرة الإخبارية في أغلب الأجزاء المطبقة؛ لتناسب النص مع الطبيعة البشرية النافرة من الأمر الصريح إلى المضمر.

٤- شيوع الجوانب الاتساقية المتعلقة بالآلية النصية؛ مما يؤكد الترابط بين الآليات اللسانية التداولية.

٥- التقاطعية التداولية بين الآليات الحجاجية والاتساقية النحوية.

٦- بروز الآليات الدلالية المرتبطة بالجانب الحقلي المعزز للبعد الحجاجي التداولي.

٧- عمقت الآليات التداولية العلاقة بين الأجزاء القانونية للنصوص المستهدفة.

٨- تميزت النصوص القانونية المستهدفة بالإيضاح والتفصيل المبين لغرض المشرع من التشريع .

٩- شيوع الإحالة الداخلية المحققة للانسجام الخطي في نسقية منتظمة مفسرة للنص القانوني.

١٠-تكاملية توافر العناصر التداولية المتضمنة للآليات النصية واللسانية.

١١-اعتمد المشرع الآلية الاستمرارية بالجملة الفعلية، بالإضافة إلى توظيفه للمشتقات التي تضفى على النص الحيوية والحياة طبقًا للمشتق المستخدم.

التوصيات:

١- مواصلة الدرس اللساني التداولي للنص القانوني، للوقوف على أسباب عدم توافر البعد البديعي في النصوص القانونية، بالإضافة إلى البعد البياني.

٢- ضرورة تطبيق مبادئ غرايس (مبدأ التعاون - مبدأ الكم -مبدأ الكيف-مبدأ العلاقة -مبدأ الطريقة) على النص القانوني.

٣- ضرورة وضع آلية تساند المبتدئ في الدرس التداولي على التطبيق.

المراجع والمصادر

- أحمد عبد الله الكندري، المدخل لدراسة القانون، جامعة الجزيرة، دبي، ٢٠١٠.
- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ط ٢ ١٩٨١
- سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، دار الكتب القانونية، مصر، ط١، ٢٠١٠.
- سمير شريف استيتية، اللسانيات، (المجال، والوظيفة، والمنهج)، عالم الكتب الحديث، ط ٢، ٢٠٠٨م.
- محمد أمهيراء، وخالد المالك، مدخل لدراسة العلوم القانونية، إشراف: الحبيب الدقاق، جامعة محمد -الخامس، الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ٢٠١٦.
- نجاة سعدون، وجمال بوتشاشة، البناء اللغوي للنص القانوني ما بين العربية والفرنسية في ظل لغة الاختصاص، جامعة الجزائر ٢ معهد الترجمة، مجلة الأثر، العدد ٢٨ / جوان٢٠١٧.
- علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية والطبية، أعده أعضاء شبكة تعريب العلوم الصحية والمكتب الإقليمي للشرق الأوسط ومعهد الدراسات المصطلحية فاس المملكة المغربية، الكتاب الطبي الجامعي، البرنامج العربي لمنظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٥.

References:

- Ahmed Abdullah Al-Kandari, Introduction to the Study of Law, University of Al-Jazira, Dubai, 2010.
- Tawfiq Hassan Farag, Introduction to Legal Sciences (Legal Sciences and the Right Overview), The Culture Foundation, Alexandria, 2nd Edition 1981.
- Said Ahmed Bayoumi, The Language of Law in the Light of the Linguistics of the Text, Dar Al-Kotob Al-Jawaliyyah, Egypt, 1st Edition, 2010.
- Samir Sharif Estetia, Linguistics, (Field, Function, and Method), Modern Book World, 2nd Edition, 2008 AD.
- Muhammad Amhaira and Khaled al-Malik, Introduction to the Study of Legal Sciences, supervised by: Al-Habib Dakkak, University of Muhammad-The Fifth, Rabat, Faculty of Municipal Legal Sciences, 2016.
- Najat Saadoun and Jamal Bouchacha, The Linguistic Structure of the Legal Text Between Arabic and French Under Specialization, University of Algeria 2 Translation, Al-Athar Magazine, Issue 28/June 2017 Institute.
- Science of the term for students of science and medicine, medicine, and global health sciences, 2005.

- **The Unique Discourse about Turning away from Holy Quran: A Descriptive, Pragmatic Study**
  Dr. Mahmoud Ali Othman Othman 259-304

- **Term (Objective Correlative) A Second Reading**
  Prof. Fathi “mohammad rafeeq” Abu Morad
  Prof. Naser hasan eid yacoub 305-364

- **Combating Cyber Crimes According to Provisions of the UAE and Egyptian Criminal Laws (A Comparative Jurisprudence Study)**
  Prof. Ahmed Elmurdi Saeed Omar
  Dr. Mohmmed Alnazer Alzaen Abullahi 365-402

- **The Approach of the Scholar Mohammed bin Ibrahim Saeed Kabash in his book (i.e. Sharh Al-Sudur - Surat Al-Nur) the Impact of Pragmatic Linguistic in Revealing Interpretative Meanings**
  Dr. Ibrahim Brahimi 403-454

Contents

- **PREFACE**
  Editor in Chief 17-19

- **Supervisor’s Word: Libraries and Sources of Information: Stepping into the Future**
  General Supervisor 20-22

- **Articles** 23

- **The Eloquent and Rhetoric Role of Pause in Enunciation of Arabic and in the Holy Qur'an**
  Dr. Ali Yahya Nasr Abdel Rahem 25-74

- **Deliberation in Legal Texts: UAE Child Law as a Model**
  Dr. Ranya Ahmed Rasheed Shaeen 75-98

- **Dialogue Education in the light of the Prophet's Sunnah -Its concept, Purposes, Ways of Implementations in Our Contemporary Reality**
  Dr. Emad Hamdy Ibrahim 99-132

- **Objective Evaluation of the familial performance of a Working Mother: an Investigative, Analytical Survey on Working Mothers, enrolled in Ajman University**
  Dr. Amel Beichi 133-166

- **Reneging on Consensual Division and its Jurisprudential Provisions: A Comparative Study**
  Dr. Orwa Ikrima Sabri 167-216

- **Narratives and Cultural Shifts**
  Assoc. Prof. Ahmed Elwany 217-258



UNITED ARAB EMIRATES - DUBAI
AL WASL UNIVERSITY

AL WASL UNIVERSITY JOURNAL

Specialized in Humanities and Social Sciences

A Peer-Reviewed Journal

ISSUE NO. 62
Dhu al-Qa'dah 1442H - June 2021CE

ISSN 1607- 209X

This Journal is listed in the **“Ulrich’s International Periodicals Directory”** under record No. 157016

e-mail: research@alwasl.ac.ae, awuj@alwasl.ac.ae



UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI
AL WASL UNIVERSITY

Al Wasl University Journal

Specialized in Humanities and Social Sciences

A Peer-Reviewed Journal - Biannual

(The 1st Issue published in 1410 H - 1990 C)

June - Dhu al-Qa'dah
2021 CE / 1442 H

62

Issue No. 62

Email: research@alwasl.ac.ae
Website: www.alwasl.ac.ae